عنوان الوثيقة	سياسة حقوق الملكية الفكرية
الجهة	مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية
رقم الإصدار	3
جهة الإصدار	■ مجلس الأمناء ☐ اللجنة التنفيذية ☐ المدير التنفيذي
تاريخ الإصدار	22 جمادى الآخرة 1446 هـ، الموافق 23 ديسمبر 2024م.
حالة الوثيقة	☐ مسودة ■ معتمدة
مصادر الوثيقة	نظام الحوكمة بالمؤسسة
رقم الوثيقة	45-11

المحتويات:

مقدمة: 3
تعريفات 3
أهداف السياسة 3
مواد السياسة: 3

مقدمة:

بناء على اللائحة الأساسية لمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٤٣، وبناء على الأنظمة والسياسات المتبعة لدى مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، وبناء على الصلاحيات المخولة نظاما لرئيس مجلس أمناء المؤسسة، وجميع أعضائها، صدرت هذه السياسة منظمة لحقوق الملكية الفكرية.

تعريفات

يقصد بهذه المصطلحات أينما وردت في هذه اللائحة بما يقابله:

المؤسسة: مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية.

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشرى، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية، وغيرها.

السياسة: سياسة حقوق الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تنفذ من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

أهداف السياسة

1. دعم وتحصين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعملائها.
4. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

مواد السياسة:

المادة الأولى: تلتزم المؤسسة في أعمالها بالإفصاح عن حقوق الملكية الفكرية المستخدمة في أعمالها لمالكها، -في حال كانت مسجلة نظاما، أو يسعى مالكها لتسجيلها-، أينما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثانية: تعمل المؤسسة لتسجيل حقوقها لدى الجهات الرسمية وفق ما تقرره الجهات من أنظمة وسياسات، ولوائح، وقواعد، وإجراءات.

المادة الثالثة: تأخذ المؤسسة تعهدا لكل من يعمل على فكرة تريد المؤسسة تسجيلها، ولا يحق لمن أخذ منه التعهد الإفشاء بأسرار الفكرة، أو تداولها بأي وسيلة قبل تسجيل المؤسسة لها.

المادة الرابعة : يجب أن تصرح المؤسسة بما تملكه من حقوق وتنص عليه في عقودها مع غيرها، سواء كانت عقود شراكات، أو اتفاقيات، أو تعاون، أو أي عقد ستوقع عليه المؤسسة، ولا يحق للأطراف الأخرى أن تستغل هذه الأفكار إلا بموافقة المؤسسة وتنصيص مليكة المؤسسة لها.

المادة الخامسة : يحق للمؤسسة إظهار الأفكار المسجلة لغيرها إذا دعمت المؤسسة الفكرة دعما كاملا أو جزئيا، سواء كان الدعم ماديا أو استشاريا أو أي شكل من أشكال الدعم المعتبرة، مع مراعات ما ذكر في المادة الأولى من السياسة، ما لم ينص على خلاف ذلك في العقود.

المادة السادسة: يحق للمؤسسة أن ترفع دعوى على كل من يسلب ما تمتلكه المؤسسة من حقوق، أو تداول الفكرة دون التنصيص على امتلاك المؤسسة لها، لدى الجهات المختصة، وفق ما هو متبع لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المادة السابعة : تطبق هذه السياسة بداية من اعتماد مجلس الأمناء لها، مع الالتزام بكل ما يصدر من الجهات المعنية بكل ما يتعلق بحفظ حقوق الملكية الفكرية، وبالأخص ما يصدر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية.